متابعة الامام فيما ادركه وان لم يحسب له فلو احرم معه في الاعتدا
ثم شرع فقرا الفاتحة وركع وادركه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لوقوع
القراة والركوع في غير محلهما وبطلت صلاته ان كان عالما بان واجبه
المتابعة ولو ادركه في التشهد الاخير فعليه ان يجلس معه وليس عليه
ان يتشهد معه خلافا للماوردي ولو ادركه في الركوع فما بعده لم يسن له
دعا الافتتاح في الحال ولا بعد تسليم الامام الان يسلم الامام قبل جلوسه
او ركوعه وحكى الروياني عن بعضهم انه اذا ادركه في التشهد الاخير
ثم قام ياتي به لانه صار اتي صلاة الانفراد بخلاف ما لو ادركه في الركوع والسجود
تقوم ان الامام اذا قام الى خامسة لم تجز للماموم متابعته فيها بل يسلم
او ينتظره وانه وان ترك التشهد الاول فتخلف الماموم واتى به عالما
بالحرمة بطلت صلاته وانه وان ترك الامام سجدة التلاوة واتى بها
الماموم بطلت صلاته وبهذا الخلاف ما لو ترك الامام سجود السهو
فاتى به الماموم لم تبطل صلاته لان القدوة قد انقطعت بسلام الامام
ولو ترك جلسة الاستراحة فاتى بها الماموم لم تبطل صلاته وان
ترك القنوت فاتى به الماموم ولحق الامام في السجدة الاولى لم
تبطل صلاته وقال الفوراني لا ياتي به ولو فعل بطلت وبه جزم
البغوي ولو سبقه الامام بالسورة وركع فشرع الماموم في السورة
وانتهى وادركه راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ارتكب الحرام لان متابعة
الامام واجبة والسورة مستحبة قاعدة مهمة الامام لا يتحمل شك
الماموم ولا يتحمل سهوه وانما يتحمل عنه سجود السهو خاصة وكما
يتحمل عنه سجود السهو يتحمل عنه قراة الفاتحة في ركعة المسبوق
وقراة السورة في الصلاة الجهرية والجهر بالقراة ويتحمل عنه
القنوت كالسورة ويتحمل عنه سجود التلاوة عند قراته انتهى

وهو مبني

وهو مبني قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضمنا ولو قرا الامام اية السجدة
ثم ظهر محدثا لم يسجد الماموم لقراته كما لا يسجد لقراة وهو خارج الصلاة
ولو قرا الماموم اية السجدة ثم ظهر له ان الامام كان محدثا لم يتحمل عنه
السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق وكما لا يتحمل سجود السهو ولو
شك الماموم خلف الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل ووجب
عليه التدارك بعد سلام الامام ولو شك هل يسجد سجدة او سجدتين
اخذ بالاقل وسجد اخرى ان كان في محل السجود مثاله شك الماموم
بعد رفع راسه من السجدة وقبل ان يقوم مع الامام في انه سجد سجدة
او سجدتين فيجب عليه ان يسجد اخرى وان طراله الشك مع بعد شروعه
في القيام مع الامام لم يعد الى السجود بل يتدارك ركعة بعد سلام الامام ولو
شك في التشهد الاول هل سجد سجدة او سجدتين سجد اخرى ولا يضره
الشروع في التشهد لان التشهد الاول سنة ويقوم فقوده مع الامام
للتشهد مقام القعود بين السجدتين فيسجد ثم يقعد مع الامام
للتشهد وان لم يرفع راسه حتى قام الامام اركعه في القيام ولا يجلس
للتشهد وكذلك لو شك بعد الفراغ من التشهد وقبل شروعه في القيام
يسجد ويدرك الامام واذا شك خلف الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا لزمه
بعد السلام ان ياتي بركعة وهل يسجد للسهو قال القفال يسجد للتردد
فيما ياتي به بعد تسليم الامام واقتصر عليه في زوائد الروضة
ونقل في الكفاية عن قول صاحب التنبيه وان سهى خلف الامام
لم يسجد عن القاضي انه لا يسجد في كل ذلك لان سبب هذه
الزيادة الشك والشك قد جرى في حال القدوة ولو ادرك الامام
راكعا وشك في الطمانينة معه لم تحسب ركعة على الصحيح فيا تي
بركعة بعد سلام الامام قال النواوي ويسجد للسهو قال وهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)